عنه وموضع ربطه الدابة حتى رجع واخذها انما يكون قريبا جدا ولكنه لما استاجر على ان يصل
به الى المكان الفلاني بكان العقد وقع على مضيه خاصة لا مضيه ورجوعه كرتين فتورع في هذه
الرجعة اليسيرة حتى ياخذ السوط وفيه ورع اخر وهو انه كان يقف في موضعه ويلتمس غيره
ان يناوله السوط الذي سقط منه ولكنه تورع عن سوال الناس وتسخيرهم كما حكي ان ابا
بكر الصديق رضي الله عنه كان راكبا على بعير فسقط مقود البعير من يده الى الارض فقال اخ
اخ فنوخ بعيره واخذ مقوده وركب عليه فقيل له في ذلك فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تسلوا الناس شيا قال الامام رضي الله عنه وقال ابوبكر الزقاق تهت في تيه بني
اسرايل خمسة عشر يوما فلما وافيت الطريق استقبلني جندي فسقاني شربة من ما
فعادت قسوتها على قلبي ثلاثين سنة قال الشارح رضي الله عنه وهذا يدل على كمال ورعه
فانه كان لا يتقدم على شي من الماكول او المشروب ولا غيره انما يكون على صاحبه اساءة تدل على قلة
تحفظه في ماله والغالب على الجند قلة التحفظ فيما ياخذونه وكان في حالة سفره قد بلغت
الضرورة الى ان تناول من هذا الجندي ما عزم على تركه لو انما قدم عليه لغلبة العطش فكلما
تذكر ان نفسه تلك ميرها حتى اخذت هذا الشي من غير الوجه الذي عزم عليه وجد لذلك
قسوة في قلبه والما وهذا وجه والوجه الثاني ان شربة ضربان العرق للمحاسبي وعدم
انسياغ الطعام لبشر وكونه لا تمتد يده الى طعام فيه شبهة تدل على هذا تكون القسوة التي وجدها
تدل على ان الماء الذي شربه لم يكن صافيا والله اعلم قال الامام رضي الله عنه ودخلت
رابعة شقا في قميصها في ضوء مشعلة سلطان ففقدت قلبها زمانا حتى تذكرت فشقت قميصها
فوجدت قلبها قال الشارح رضي الله عنه وهذا يدل على ما قدمنا في تاويل المحاسبي
وبشر ما تقدم من احد الوجهين وهو ان نعاطي المحرمات والمكروهات لم يعلم المرء بها ولا يقدم
عليها متعمدا يكون لها تاثير في قلبه من القسوة وغيره وهذا يوضح رابعة حفظ حتى لا
تنتفع بشي من اموال السلاطين ومثله ما تقدم لاخت بشر الحافي لما سالت احمد بن حنبل فقالت انا نغزل
بنا مشاعل الظاهرية ونحن نغزل على السطح افنغزل في شعاعها ام لا فقال من انت عافاك الله
قالت انا اخت بشر الحافي فبكا وقال لا تغزلي في شعاعها كذلك رابعة لما خاطت شقا في قميصها
في ضوء مشعل السلطان وجدت القسوة حتى فتقته وهذا احفظ نادبيه الله تعالى لمن
حلت رتبته تارة قبل الوقوع وتارة بعد الوقوع قال الامام رضي الله عنه وروى سفيان
الثوري في المنام وله جناحان يطير في الجنة من شجرة الى شجرة فقيل له بم نلت هذا فقال
بالورع قال الورع قال الشارح رضي الله عنه وهذه المقامات امثلة تدل على الترغيب والترهيب
فان كان العبد متورعا وهو يرتكب مشقة الورع ويتقلل حله وابناوه ويخشى عليه الهروب
منه فاذا اراد الله به خيرا اراه في النوم منازل الورعين وحالهم في الجنة وتنعمهم فيها فيتقوى

رحمك الله بدل على احد امرين اما ان يكون جهل سطله ولم يعرفه فلما اشكل عليه تركه وتام عاعليه
من الحق لربه او يكون كشف له ما اراده البقال من امتحانه وهل هو من الزهاد او من العارفين فخاف
الدنيا ويدل عليه قوله هو اسطلك تخده فقال انما اردت ان امتحنك فيكون تركه له زهدا
وتعريفا له بان اهل الدين والزهد لا يلتفتون لشي من الدنيا ليتادب بذلك ولا يمتحن احدا
لا حاجة له في ذلك واذا كان تركه ورعا على الوجه الاول فلا يلتفت لقوله مرة ثانية هذا سطلك
فانه اولا ادعى الجاله به حتى قال له خذ سطلك منهما فلم يلتفت لقوله الثاني ولم يحصل له غلبة
ظن به فتركه وما عليه ورعا ويكون تركه له على الوجه الاخر زهدا او ادبا له قال الامام رضي
عنه وقيل سيب ابن المبارك دابة قيمتها كثيرة وصلى صلاة الظهر فرتعت الدابة في قرية سلطانية
فترك ابن المبارك الدابة ولم يركبها وقيل رجع ابن المبارك رحمه الله من مرو الى الشام في قلم استعاره
فلم يرده على صاحبه قال الشارح رضي الله عنه فاما تورع دابة ابن المبارك في قرية سلطانية
يعني انها مشتركة بين المسلمين وازدرعت باموال السلاطين فتورع من ركوب الدابة لما حصل
لها من القوة بما اكلته ومن هذا القبيل ما حكي ان ابن سيرين ارسل غلاما له ليشتري له قمحا
فبعد شرايه علم انه من الصوافي فلم ياكله وان كان شراوه صحيحا وعقد عليه عقدا شرعيا
والصوافي اراضي لم تنقسم بين المسلمين اختص بها بعض الولاة والسلاطين لكثرة خراجها
وحسن غلتها واما قوله رد القلم من مرو الى الشام فهذا من باب العارية ولم يملكه القلم صاحبه
وانما اعاره له عارة مضمونه موداه فلم تركه لكان تخطلها به وقد تقدم ان تعيير الذمم
بالاموال لا يشترط فيه عمد ولا نسيان ولا طاعة ولا عصيان فمن اكل مال المسلمين عند
الضرورة وجب عليه الاكل كان عليه غرمه ومن غصب شيا وكان عاصيا بفعله كان
عليه غرمه وكذلك اذا اتلف مال شخص عمدا او نسيانا او خطا كان عليه غرمه ومن هذا القبيل
رجوع ابراهيم بن ادهم من بيت المقدس الى البصرة في الثمرة التي وقعت من تمر البقال على
تمره ولم يشعر حتى نبه عليها بالملكين وهو نايم تحت الصخرة وسافر الى البصرة والقى تمره
على تمر البقال وقد تقدمت الحكاية والفرق بين هذه الصورة وما تقدم لابراهيم انه سلم
له القلم مختارا وقد اذن له في الانتفاع به والامر فيه قريب ما يتسامح الناس في مثله والثمرة
لم يعلم البقال بها ولا يدرك ابراهيم كيف حاله لو علم هل يهون عليه او لا يهون فالامر في القلم
اخف من الثمر من هذا الوجه قال الامام رضي الله عنه واستاجر النخعي دابة فسقط
سوطه من يده فنزل وربط الدابة ورجع واخذ السوط فقيل له لو حولت الدابة الى
الموضع الذي سقط السوط فاخذته فقال انما استاجرتها لامضي هكذا لا هكذا قال
الشارح رضي الله عنه وهذا ايضا من الورع الشاني وذلك ان الناس لا يتسامحون في كل الدواب
على هذا القدر ولا سيما اذا كان الاسد قريبا فان سقوط السوط من يده مع كونه لا يستغني

عنه

Copyright © King Saud University